

## نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الشغل والإدماج المهني رقم 182.21 صادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بتمديد الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم رقم 2.20.877 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المcrh بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، فيما يتعلق بالقطاع الفرعى لفضاءات الترفية والألعاب.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،  
وزير الشغل والإدماج المهني،  
بناء على المرسوم رقم 2.20.877 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المcrh بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، فيما يتعلق بالقطاع الفرعى لفضاءات الترفية والألعاب، ولاسيما الفقرة الأولى من المادة السابعة منه،

قرروا ما يلى :

### المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.877، الصادر في 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020) يمدد، إلى غاية 31 يناير 2021، الأجل المحدد في الفقرة المذكورة، بالنسبة لأشهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر 2020.

قرار رئيس الحكومة رقم 3.01.21 صادر في 24 من جمادى الأولى 1442 (8 يناير 2021) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.267.17 الصادر في 7 ذي القعده 1438 (31 يوليو 2017) بتعيين أعضاء لجنة العرائض.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.267.17 الصادر في 7 ذي القعده 1438 (31 يوليو 2017) بتعيين أعضاء لجنة العرائض، قرر ما يلى :

### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.267.17 :

«تتألف لجنة ..... بيانهم :

«السيد عمر الأزمي الدرسي، ممثل رئيس الحكومة، وينوب عنه، عند الاقتضاء، السيد محمد الشلي :

.....»

.....»

«السيد عبد الحميد المتيوي، .....، السيد عبد الواحد القرفي :

«السيد محمد بصري، ممثل لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وينوب عنه، عند الاقتضاء، السيد عبد العال الكبيطي إدرسي :

«السيد بنسالم أوديجا، .....، (الباقي لا تغيير فيه).

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1442 (8 يناير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

المادة الثالثة	المادة الثانية
يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك الذي يدخل حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020).
وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021).	
وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الأخضر والرقمي، الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي. الإمضاء: محمد بنشعوبون. * *	وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والبيئة والغابات، الإمضاء: عزيز أخنوش. وزير الشغل والإدماج المهني، الإconomics: محمد أمكراز. الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.
* *	
الملحق	
لائحة الدول النامية المعفاة من الرسم الإضافي النهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة	قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 148.21 صادر في 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1368.20 الصادر في 4 شوال 1441 (27 مايو 2020) القاضي بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.
	وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1368.20 الصادر في 4 شوال 1441 (27 مايو 2020) القاضي بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة كما تم تغييره، قررا ما يلي :
	المادة الأولى
	ينسخ ويعرض الملحق المرفق بالقرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1368.20 الصادر في 4 شوال 1441 (27 مايو 2020) بالملحق المرفق بهذا القرار المشترك.
	المادة الثانية
	لا يطبق الرسم الإضافي، المنصوص عليه في القرار المشترك رقم 1368.20 المشار إليه أعلاه، على الواردات ذات المنشأ الهندي التي ثبتت سندات نقلها، المحررة قبل دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، أن البضائع المشمولة بذلك السندات كانت منذ تصديرها موجهة مباشرة وبصفة حصرية إلى المغرب.